منهاج السنة النبوية في محاربة الفساد الإداري

د. صدام يوسف محمد*

ملخص البحث

يبين هذا البحث كيف أن الهدي النبوي حارب الفساد الإداري بشتى صوره، عن طريق وضع أسس الاحتراز عن هذا الفساد، بتنمية الرقابة الإيمانية أو (منهج التزكية)، وكذلك وضع الشخص المناسب في المكان المناسب في اختيار الأكفاء، فكان هذا المنهج حافظا للموظف من الوقوع في الفساد الإداري، وبالوقت ذاته كان يضع أسس الجزاء في الترهيب من العقوبة في الآخرة من الله سبحانه، ومن العقوبة الدنيوية التي يقدرها الإمام أو الدولة لمن ثبت أنه واقع فيه، فكان هذا رادعا لكل من وقع في الفساد. وكان الهدي النبوي متوازنا في كل ذلك.

Abstract

This research shows how the prophetic guidance fought administrative corruption in all its forms, by laying the foundations of guarding against this corruption, by developing fidelity oversight or (the recommendation method), as well as placing the right person in the right place in choosing the competent, so this approach preserved the employee from falling into Administrative corruption, and at the same time was laying the foundations of punishment in the intimidation of the punishment in the Hereafter from God, and the worldly punishment that the Imam or the state estimated for those who were proven to be in it, and this was a deterrent to everyone who fell into corruption. The prophetic guidance was balanced in all of that.

* ديوان الوقف السني / ثانوية الحدباء الإسلامية / نينوى .

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وجعله هدى للعباد، وأمر بالإصلاح، ونهى عن الفساد، والصلاة والسلام على النبي الكريم والرسول العظيم الذي كان يدعو إلى منهج الإصلاح فأعلن الحرب على الفساد وعلى آله وصحبه الذين حملوا الراية من بعده وساروا على نهجه . وبعد ..

فإن الحديث عن موضوع الفساد الإداري حديث ذو أهمية بالغة؛ وذلك لما له من أهمية في تغيير الواقع، فهو جزء لا يتجزأ في الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التأريخ، فما ثارت ثورات ولا سقطت حكومات ولا انهارت دول إلا وكان الفساد الإداري أهم دافع لتلك الأحداث، ومبررا لمن يريد الدعوة إلى تغيير الحكم، كما كان العنوان الأول لدعاة الإصلاح.

ولما كانت السنة النبوية فيها الهداية والرشاد وفيها الخير كله، قال تعالى {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [1]، كان لزاما على مريد الحق في هذا الموضوع أن يهتدي بهديها فهي زاخرة بأنجع الحلول، وأقوم السبل، ولهذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع لما له مساس بواقعنا الذي نعيشه في هذا الزمن، وبيان الهدي النبوي في هذه القضية، عسى أن تكون نبراسا ونورا يُهتدي به، تحت عنوان: (منهاج السنة النبوية في محاربة الفساد الإداري).

وقد سبق هذا البحث بحوث عدة بعنوان محاربة الفساد الإداري أو ما يقاربها من عنوانات، ولكنني لم أجد من كتب في منهاج السنة النبوية في محاربة الفساد إلا بحثين أولهما: (أسس مكافحة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة)، والثاني: (منهج النبي في مكافحة الفساد) .

ولعل أهم ما تضيفه هذه الدراسة الموجزة إلى ما تقدم هو إثراء المعرفة، وتوسيع المدارك لمن يتتبع المنهج النبوي في محاربة الفساد.

أهداف البحث:

١. إبراز ما للسنة النبوية من أهمية في حياة الناس وأنها غنية بالحلول الناجعة لكل مشكلة كبيرة كانت أو صغيرة.

٢. إشاعة ما تمتع به الهدي النبوي من حرص على حماية المجتمع بكل أشكاله.

٣. تقديم دراسة مختصرة للإفادة منها كمشروع للإصلاح

٤. الإشارة إلى أهمية اتباع المنهج الذي احاطته العناية الإلهية، لكون المناهج البشرية غالبا ما يعتريها النقص والأهواء والخطأ.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

ذكرت في التمهيد التعريف بالفساد الإداري.

وذكرت في المبحث الأول المنهج الاحترازي للفساد الإداري وجعلته في مطلبين

المطلب الأول: تنمية الرقابة الإيمانية أو (منهج التزكية)

المطلب الثاني: منهج اختيار الأكفاء.

وأما البحث الثاني فجعلته في المنهج الجزائي وهو في مطلبين:

المطلب الأول: منهج الترهيب من العقوبات الأخروية.

المطلب الثاني: منهج تطبيق العقوبات الدنيوية

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

تمهيد

لا بد من تعريف الفساد أولا في اللغة والاصطلاح ثم نعرج إلى بيان ما هو الفساد الإداري:

الفساد لغة: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ وفَسِيدٌ فِيهِمَا، وتَفَاسَدَ القومُ: تدابَرُوا وَقَطَّعُوا الأَرحام[٢]، والْفساد: التّلف والعطب وَالِاضْطِرَاب والخلل والجدب والقحط وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {ظهر الْفساد فِي الْبر وَالْبَحْر بِمَا كسبت أَيدي النَّاس}، وإلحاق الضَّرَر، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {ويسعون فِي الأَرْض فَسَادًا}[٣].

الفساد اصطلاحاً :

لعل العلماء لم يتفقوا على تعريف واحد للفساد لتفاوت انظارهم لمدلوله، فقال الراغب: الفَسَادُ: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضادّه الصّلاح، ويستعمل ذلك في النّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة. [٤]، وعرفه الجرجاني بانه زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة.[٥]

وأما الفَساد: عند الفقهاء فقد تطرقوا إلى الفاسد في العبادات والمعاملات فعرّف الحنفية الفاسد في المعاملات بقولهم: "هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، (أي إنه بيعٌ صحيحٌ لازَمَه وصفٌ فاسدٌ، فأفسده) وهو مرادف للبطلان عند الشافعي (رحمه الله تعالى)، وقسمٌ ثالثٌ مباينٌ للصحة والبطلان عندنا "[٦] . أي الأحناف . . ولقد جاء في الموسوعة الكويتية التفريق بين تعريف الأحناف للفساد وبين تعريف غيرهم، "فقال الأحناف . : الفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، والباطل ما ليس مشروعا بأصله ولا بوصفه. أما غير الأحناف فالإفساد والإبطال عندهم بمعنى واحد، وقد وافقهم الحنفية في العبادات . ولبعض المذاهب تفرقة بين الباطل والفاسد في بعض الأبواب: كالحج، والخلع" [٧].

وأما الفساد عند الحقوقيين وأهل القانون الوضعي فقد قالوا: هو تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح ، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية[٨].

بعد أن عرفنا أن الفساد هو ضد الصلاح، وهو خروج عن الاعتدال، وانحراف عن الجادة السوية وخروج عن النظام لمصلحة شخصية، فلا بد من معرفة الفساد الإداري، ذاك أن هناك أنواعا عدة من الفساد، منها الفساد الاجتماعي والفساد الأخلاقي والفساد الثقافي والفساد القضائي والفساد السياسي وغيرها، وتمييزه عنها وأن كان في بعضها تشاركا وتشابها في بعض الأوجه.

فالفساد الإداري هو مصطلح جديد محدث يعرف بأنه: النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح اهداف خاصة، وسواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم[٩].

المبحث الأول : المنهج الاحترازي للفساد الإداري

لا شك أن المنهج النبوي سعى لأن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعا طاهرا سويا مستقرا، يعيش الناس فيه في أمن واطمئنان، وحارب في الوقت نفسه كل أنواع الفساد ونفَّر منها، وعمل هذا المنهج بصورة متكاملة، حيث كان يضع أسس الاحتراز عن هذا الفساد، وبالوقت ذاته كان يضع أسس الجزاء والترهيب والعقوبة لمن ثبت أنه واقع فيه، ولا بد أن نعلم أنه كان متوازنا في كل ذلك.

وفي هذا المبحث والذي جعلناه للمنهج الاحترازي، وجدنا أن هذا المنهج كان له ركيزتان الأولى هي الوصول بالفرد في المجتمع المسلم إلى حالة إيمانية عالية يراقب فيها المولى (عز وجل) في كل تصرفاته، فلا يقدم على عمل يغضب الله تعالى ويضر بالآخرين، والركيزة الأخرى هي وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وقد ذكر كثير من الباحثين تحت هذا المبحث أشياء عدة إلا أننا وجدنا أنها جميعا مندرجة تحت هذين المطلبين:

(المطلب الأول): تنمية الرقابة الإيمانية أو (منهج التزكية)

لقد خلق الله الأنسان وعهد إليه بخلافة الأرض، بعد أن أودع فيه فطرة الخير وابتلاه بشهوات لها طريقها إلى قلبه وعقله، وأودع فيه صفات من شأنها إذا صلحت أن تكون سببا لشخصية إيجابية متزنة، وإذا فسدت كانت وبالاً ليس على صاحبها فحسب بل على المجتمع كذلك.

ونحن نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ وحوله بيئة جاهلية يصفها لنا سيدنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين تكلم مع النجاشي في حديث طويل أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بسند حسن، " فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ

إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ "، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِك "(١٠)

ونحن لا ننكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث في قوم لديهم مكارم للأخلاق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث ليتمم صالح الأخلاق، فقد كان هناك أخلاق فاضلة لهذا المجتمع وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتممها، ولكننا أيضا ينبغي أن نعلم أن هذا المجتمع مجتمع جاهلي قبلي فيه من السلبيات ما فيه، وإزاء تلك الصورة الجاهلية لهذا المجتمع والتي نقلها لنا سيدنا جعفر رضي الله عنه، أراد صلى الله عليه وسلم أن يضع منهجا يقضي به على أسس الفساد ومقوماته، وينشئ مجتمعا صالحا، ويرتقي بأفراده إلى أن يكونوا مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وساعِدَ بناءٍ لا هدم فيه، وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم فقد نقل هذا المجتمع نقلة نوعية . إن صح التعبير. جعلته في مقدمة الأمم.

ولا شك أننا لا نستطيع في هذا البحث أن نذكر كل شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم لإصلاح هذا المجتمع، لأن ذلك يستغرق حياته كلها صلى الله عليه وسلم، ولكننا سنذكر أسس ذلك المنهج . حسبما نراه . في تزكية الفرد والمجتمع.

أولا: الإيمان بوحدانية الله: فحوى هذا الأساس أن تجتمع قلوب القوم المراد اصلاحهم في اليقين بالإله الواحد الذي له الملك والحكم المطلق في هذا الكون، والتعلق به وحده سبحانه، والشعور

بعظمته وحكمته، وكذلك التأمل في علم الله الشامل وإحاطته الكاملة بكل ما في الكون، لأن ذلك يملأ الروح والقلب بعظمة الله، ويطهر النفس من الشكوك والأمراض، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»(١١).

ثانيا: إخلاص العبادة لله، وذلك من أعظم الوسائل في تربية النفس والروح وأجلها قدرا، إذ العبادة هي غاية الخضوع والتذلل لله عز وجل، أخرج الإمام مسلم رحمه الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ "(١٢).

ثالثا: مكارم الأخلاق، لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحث على العبادات الظاهرة، بل ربى أصحابه كذلك على مكارم الأخلاق بأساليب متنوعة، فالمتدبر للآيات المكية يجدها مليئة بالحث على مكارم الأخلاق وعلى تنقية الروح وتصفيتها من كل ما يعوق سيرها إلى الله تعالى، أخرج الإمام أحمد رحمه الله بسند صحيح، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ "(١٣)، ورسولنا عليه الصلاة والسلام القدوة الكاملة والمربى الناصح للأمة كان في غاية الخلق، أخرج الإمام أحمد رحمه الله بسند حسن، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: " كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}(١٤)، فكان الصحابة رضي الله عنهم يتأسون بأخلاقه التي يشاهدونها أمامهم، والتي يأمرهم بها.

رابعا: تنمية العقل في النظر والتأمل والتفكر والتدبر، لأن ذلك من أهم أسباب تزكية النفس، وكذلك عمارة الأرض، فالعقل يعتبر إحدى طاقات الإنسان المهمة، وقد جعله المولى عز وجل مناط التكليف، كما يعتبر العقل نعمة من الله على الإنسان يتمكن بها من قبول العلم واستيعابه، ولذلك

وضع القرآن الكريم منهجا لتربية العقل سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتربية أصحابه، أخرج الإمام ابن حبان رحمه الله بسند صحيح، عَنْ عَطَاءٍ رحمه الله، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي» قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الأَرْضَ، فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ... }» الْآيَةَ كُلَّهَا [١٥] ، ولقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلو عليهم آيات الله التي تدعوهم إلى التفكر، والتدبر، والتعقل.

خامسا: الصحبة، وتعد من أهم أسس التزكية، وذلك لما في الصحبة من أثر عميق في شخصية المرء وسلوكه واخلاقه، فالصاحب يتأثر بصاحبه روحيا وعملياً، يدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بسند جيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ "[١٦]، قال العارف بالله سيدي محمد البوزيدي نفعنا الله به: "واعلم أن في صحبة هؤلاء القوم فوائد، وخرق العوايد، لا يمكن التعبير عنها باللسان، وإن لم يبلغ صاحبهم مبالغهم، فإن صحبة القوم لهم كصحبة الناس للعطار، إن لم تنفق من حانوته، تذهب وفيك رائحته، وكصحبة الناس للبحر، إن لم يأخذوا منه الحوت والجواهر واليواقيت، يأخذوا منه طهارة الثوب والبدن. وكذلك لا يخلو صاحبهم من أمرين، إما استقامة الظاهر، وإما استقامة الظاهر والباطن معا " [١٧]، ولقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: – وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ

قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.(١٨)

فهذا يظهر بوضوح وجلاء كيف كانت مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته تبث في القلوب انوار اليقين، وتذكي في النفوس جذوة الإيمان، وكل ما مر من أسس للتزكية يكون سهل المنال بفضل الصحبة الصالحة.

فإذا أراد المصلحون في هذا الزمان أن يحاربوا الفساد الإداري فلا بد لهم من إيجاد الشخصيات التي تتأسى بها الأمة، وإيجاد القدوات الذين يعملون على تزكية النفوس بأفعالهم قبل أقوالهم.

المطلب الثاني: منهج اختيار الأكفاء

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار العمال والموظفين على حسب الكفاءة، وحسب طبيعة العمل الذي يسند لآحادهم، دون النظر إلى نسب أو صلة أو قربى، وقد وضع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد نسير عليها في هذا المضمار، مبتدئا بالتحذير من تعيين غير الأكفأ فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله بسند ضعيف، . ولا بأس بالأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومحاربة الفساد من أفضل الأعمال . عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ " [١٩] الحديث. وهذه القاعدة الأولى في اختيار الأصلح للعمل باختلاف مراتب العمال.

ثم وضع القاعدة الثانية في عدم تولية العمل لمن طلبه إذا كان غير كفء له، فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا [٢٠].

وأردفها بالقاعدة الثالثة في إسناد المناصب باعتبار أنها أمانة وتكليف وليست تشريفا، كما يقال في وقتنا الحالي، وإن تجاوز الأحق بالوظيفة إلى غيره لأي سبب من الأسباب يوقع في المهالك، فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[٢١].

ووضع عليه الصلاة والسلام القاعدة الرابعة وهي أن يتمتع العامل أو الموظف بالقوة، ولا شك أن القوة تختلف من وظيفة إلى أخرى ففي الحديث السابق عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ "، في كون الذي يتولى الوظيفة ينبغي أن يكون قوياً، وقد قال تعالى في هذا المعنى على لسان ابنة شعيب { إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}[٢٢]، وقال سبحانه على لسان عزيز مصر: { قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ}[٢٣]. فهي تؤكد هذه القاعدة وهي القوة والقدرة على تنفيذ ما أنيط به من مهام.

المبحث الثاني : المنهج الجزائي

بعد أن تكلمنا عن المنهج النبوي الاحترازي في منع الفساد الإداري، نتكلم عن المنهج الجزائي، إذ لا بد للفرد أن يستشعر أن هناك عقوبة تنتظره إذا ما أخل بالواجب المنوط به، وهذا المنهج الجزائي لم يكن مادياً فقط يراه العامل، أو الموظف، في حياته الدنيا تطبيقا وجزاءً لما أخل به من الشروط أو الواجبات، وإنما تعدى إلى الترهيب من الجزاء الأخروي الذي ينتظره يوم القيامة، لما للوظيفة في الإسلام من ارتباط ديني، فليس لدينا في الإسلام، كما في الغرب، فصل الدين عن الدولة، أو فصل الدين عن الحياة العامة، إنما لدينا أن الحياة هي مزرعة الآخرة، فمن زرع فيها خيرا، حصد خيرا، ومن زرع فيها غير ذلك حصده، فكان لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: منهج الترهيب من العقوبات الأخروية

وبدأنا بهذا المنهج لأن المسلم إذا كان خائفا من العقاب الأخروي، فهو غالبا لا يقع في طائلة الجزاء الدنيوي، إلا في بعض الأحيان من الضعف البشري، ذاك أن العقاب الأخروي حينما يتلقاه تحذيرا من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، فإنه يأخذ بلب المسلم، ويرهب عليه كيانه، فيكون في وجل شبه دائم في أن يقع بالمحظور، وهو طالب في الوقت نفسه الأجر الكبير، والثواب الوفير، في امتثاله لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من أن يأتي المسلم يوم القيامة بأعمال صالحات ثم يأتي بعده بأنواع من الفساد فإن ذلك يجعله يفلس يوم القيامة من الحسنات؛ فقد روى الإمام مسلم رحمه الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[٢٤]. ولقد جاء التحذير من قبل النبي صلى الله عليه

وسلم من ظلم الآخرين بأي نوع من أنواع الظلم، وإذا ارتكب المسلم بحق أخيه مظلمة فليسارع وليتحلل منه من مظلمته لأن الوفاء سيكون من الحسنات وليس من الدرهم والدينار؛ فقد روى الإمام البخاري رحمه الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[٢٥]. فهنا يقف العامل أو الموظف وجِلاً أمام هذا الترهيب، من أي فساد قد يؤدي بصاحبه إلى أن يكون مفلسا يوم القيامة، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على الصدقة رجلا؛ أي على أخذ الزكاة من أهلها، فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم موبخاً له فقام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي إلي. ثم برهن على ذلك بحجة إلزامية عقلية بقوله: أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فينظر هل يُهدى له أم لا ؟! ثم أقسم على أن المأخوذ على الوجه المذكور غلول وخيانة، وبين العذاب الأخروي الذي يترتب على هذا الفعل؛ فقد أخرج الامامين البخاري ومسلم رحمهما الله عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: " فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ" ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ" ثَلاَثًا .[٢٦]، وفي حديث آخر أخرجه الإمام مسلم رحمه الله عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، [أَيْ أَقِلْنِي مِنْهُ] قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا

نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[٢٧]، يَعْنِي: أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ وَلا أَرْجِعُ عَنْهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ فَلْيَعْمَلْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَتْرُكْ.

إذاً هذا منهج نبوي في منع الفساد، وهو ربط القلوب بالخوف من عقاب الآخرة، ولا شك أن هناك نفوساً لا يصلح معها إلا مبدأ الزجر والتخويف، ولا يصلحها إلا استخدام أسلوب الترهيب، لا سيما أن هذا الترهيب واقع ممن هو قادر على إنفاذه، فإذا كان لدى المسلم إيمان بالله تعالى، وبعظمته وقدرته، فلا شك أن هذه المرهبات سوف تعمل عملها . في نسبة كبيرة . في النفوس، ثم في الحد من الفساد، ومن ضمنه الفساد الإداري.

المطلب الثاني: منهج تطبيق العقوبات الدنيوية

مما لا شك فيه أن نظرة الإسلام للعقوبة نظرة شاملة تختلف عن المناهج الدنيوية في نظرتها لها، فان الشارع جعل العقوبات كلها رحمة منه، ونعمة على الجميع، فهي للمعاقب طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في الخطأ الذي تترتب عليه العقوبة، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة لدى أفراد الأمة.

وبما أننا نتحدث في موضوع الفساد الإداري، فإن المنهج في العقوبات كان أكثره من نوع التعزيرات، وليس الحدود، فالحدود: هي عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لِلّهِ تعالى زجراً. والحدودُ ستةٌ، حدُّ الزنا، وحد شرب الخمر والسكرِ، وحدُّ القذف، وحدُّ السرقة، وحدُّ قطع الطريق، والأولان من الحدود الخالصة.[٢٨] والتعزير: تأديب دون الحد.[٢٩] أو هو العقوبة غير المقدرة شرعاً، وإنما فوض الشرع النظر في نوعها ومقدارها إلى ولي الأمر (الدولة) لمعاقبة المجرم بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقق الزجر والإصلاح، ويراعي أحوال الشخص والزمان والمكان والتطور، وذلك يختلف باختلاف درجة الرقي وتحضر المجتمعات، وتهذيب الجماعات وأحوال الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة.

وأغلب العقوبات في القوانين الوضعية من قبيل التعزير، لأنها مجرد تنظيم يراعى فيه ما يلائم الجريمة وحال المجرم للزجر والإصلاح والتقويم والتهذيب، وتحقيق الأمن والاستقرار.

فالنبي صلى الله عليه وسلم عاقب بعض الأفراد بالحبس، فقد أخرج أبو داود رحمه الله عن بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه عن جده رضي الله عنه: "أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ"[٣٠]، قال الخطابي رحمه الله: "فيه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار؛ فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب؛ وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه"[٣١].

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ". قال ابن المبارك رحمه الله: يُحلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له، وعقوبتُه: يُحبَسُ له[٣٢].

قال أبو بكر الآجري رحمه الله حينما تكلم على هجر جميع أهل الأهواء: " فأما الحجة في هجرتهم بالسنة ، فقصة هجرة الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج معه في غزاته بغير عذر: كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع رحمهم الله تعالى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرتهم ، وأن لا يكلموا ، وطردهم حتى نزلت توبتهم من الله عز وجل[٣٣]" [٣٤]، وأخرج الإمام أبو داود رحمه الله، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعلَّق، فقال: "من أصابَ بفيهِ مِن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةُ مِثْليه والعقوبةُ، ومن سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجَرينُ فبَلغ ثَمَنَ المِجنِّ فعليه القطعُ"[٣٥].

ففي هذه الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين المنهج العام المتبع في العقوبة سواء كانت مالية أو بدنية، والعلماء يستدلون بهذه الأحاديث وغيرها على مشروعية التعزير.

فإذا أخذا من هذا المنهج فللإمام (الدولة) أن يعاقب المقصرين بأي نوع من أنواع التعزير التي يراها بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقق الزجر والإصلاح، ويراعي أحوال الشخص والزمان والمكان والتطور.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في رحاب منهج السنة في محاربة الفساد نأتي على بيان خلاصة البحث واهم ما فيه من نتائج وأجملها كالآتي:

١. كلمة(الفساد) في المدلول اللغوي تدل على نَقِيضُ الصَّلاحِ
٢. اختلفت تعريفات العلماء للفساد على حسب اختلاف أنظارهم إلا أنه يحوم حول المعنى اللغوي ولا يبتعد عنه إلا في تفاصيل جزئياته.
٣. بيان أن (الفساد الإداري) هو مصطلح جديد محدث قد قالوا بأنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، وسواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم.
٤. المنهج النبوي سعى لأن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعا طاهرا سويا مستقرا، يعيش الناس فيه في أمن واطمئنان، وحارب في الوقت نفسه كل أنواع الفساد ونفَّر منها، وعمل هذا المنهج بصورة متكاملة، حيث كان يضع أسس الاحتراز عن هذا الفساد، وبالوقت ذاته كان يضع أسس الجزاء والترهيب والعقوبة لمن ثبت أنه واقع فيه، فكان متوازنا في كل ذلك.
٥. كان المنهج النبوي يسير في خطين متوازيين ألا وهما المنهج الاحترازي والثاني هو المنهج الجزائي.
٦. المنهج الاحترازي كان له ركيزتان الأولى هي الوصول بالفرد في المجتمع المسلم إلى حالة إيمانية عالية يراقب فيها المولى عز وجل في كل تصرفاته، فلا يقدم على عمل يغضب الله تعالى ويضر بالآخرين، والركيزة الأخرى هي وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

٧. المنهج الجزائي أيضا اعتمد على ركيزتين ألا وهما الترهيب من العقوبات الأخروية، وتطبيق العقوبات الدنيوية.

وختاما:

أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه كما أرجو أن أكون قد قدمت بهذا البحث المتواضع خدمة حديثية، وفقهية، وإدارية، نافعة للمكتبة الإسلامية.

فالحمد لله أولا وآخرا ، والحمد لله في البدء والختام وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) [النور: ٥٤]

(٢) لسان العرب (٣/ ٣٣٥) [فسد] . لسان العرب، لمؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨)[الفساد]. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة تأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٣٦). المفردات في غريب القرآن، لمؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

(٥) التعريفات (ص: ١٦٦) . كتاب التعريفات، لمؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

(٦) التعريفات الفقهية (ص: ١٦٤). التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٨٧). الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت

(٨) واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، ص ٢١ . واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، المؤلف: عبد الكريم بن

سعد إبراهيم الخثران، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٣

(٩) المصدر نفسه

(١٠) مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٦٦). مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م

(١١) صحيح البخاري: (٩ / ١١٤)، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم: ١/ ٥٨، بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمان وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

(١٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩) بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ.

(١٣) مسند أحمد (٤٥/ ٥١٠).

(١٤) مسند أحمد (٤١/ ١٤٨)

(١٥) صحيح ابن حبان (٢/ ٣٨٦) ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا مُجِدًّا فِي إِتْيَانِ ضِدِّهَا. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

(١٦) مسند أحمد (١٤/ ١٤٢)

(١٧) الفتوحات القدسية في شرح قصيدة حال السلوك: ص ١٥٩. والسيد محمد البوزيدي هو : الإمام شيخ المشايخ، العارف المربي سيدي محمد بن أحمد البوزيدي الشريف الحسني السلماني الغماري، وُلد بقبيلة بني سلمان الغمارية وبها نشأ وشب، ولما قرأ القرآن الكريم وأتقنه وجَوَّده انقطع لعبادة الله تعالى والسياحة سنينا طويلة، كان له مقام عظيم في التصوف، وقد ألف فيه وفي آداب الطريقة ما يغني عن غيره من التآليف،

ت(١٢٢٩هـ) . الفتوحات القدسية في شرح قصيدة حال السلوك عند الصوفية المسماة القصيدة النقشبندية. تاليف: الشيخ ابي بكر البناني، اعتنى بتحقيقه وتقديمه الاستاذين: عبد الرحمن الحداوي وإسماعيل بن عبد الرحمن السماوي، الطبعة الأولى ٢٠١٠، كتاب ناشرون ، بيروت لبنان.

(١٨) صحيح مسلم (٤/ ٢١٠٦) بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا .

(١٩) مسند أحمد (١/ ٢٠٢) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية.

(٢٠) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧) بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

(٢١) صحيح البخاري (١/ ٢١) بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

(٢٢) [القصص: ٢٦]

(٢٣) [يوسف: ٥٤]

(٢٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٧) بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ .

(٢٥) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ.

(٢٦) صحيح البخاري (٣/ ١٥٩)، واللفظ له، بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ. صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٣) بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ.

(٢٧) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٥) بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ.

(٢٨) التعريفات الفقهية (ص: ٧٧)

(٢٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣١٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ).المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م. وهذا التعريف عند الأحناف وقالوا: أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة، وقد وافقهم الشافعية في ذلك. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٧). حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

وقال صاحب أسهل المدارك المالكي (٣/ ١٩٢): والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات. وقالوا هو موكول إلى تقدير الإمام وليس له حد حتى وإن تجاوز الحدود. أسهل المدارك «شرح

إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

أما عند الحنابلة فقد قالوا بأنه مقدر بعشر جلدات فما دون. ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٧٢). الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

(٣٠) سنن أبي داود (٥/ ٤٧٤) باب في الحَبْس في الدين وغيره. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

(٣١) معالم السنن (٤/ ١٧٩). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

(٣٢) سنن أبي داود (٥/ ٤٧٣) باب في الحَبْس في الدين وغيره.

(٣٣) أخرج البخاري هذه القصة في صحيحه (٦/ ٥) بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا}، ومسلم (٤/ ٢١٢٤) بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ.

(٣٤) الشريعة للآجري (٥/ ٢٥٤١). الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

(٣٥) سنن أبي داود: (٣/ ١٣٥). كتاب اللُّقَطة.